مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: "مدى كفاية نصوص قانون العقوبات الأردني في تقديم الحماية الجزائية من جرائم الأموال الالكترونية"
اسم الكاتب: م. محمد حمد عبدالله السرحان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6283
تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 20:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

Assessing the Adequacy of Jordanian Penal Code Provisions in Providing Criminal Protection against Electronic Financial Crimes

[1] Mohammad Hamad Abdullah Al-Sarhan
[1] Jordan - Mafraq
1: Email: hopelawyer2030@gmail.com
2: Email

Abstract:

This study addresses the topic of electronic crimes involving money and how criminal law deals with them, as they are non-traditional and emerging crimes with a special legal nature.

The main issue raised is the extent to which criminal law can provide criminal protection against electronic financial crimes. Are these crimes covered by the existing penal code, or do we need specific legislation to understand the nature of these emerging crimes? This would enable us to control and prevent offenders from evading punishment.

The study reached several important findings. Firstly, electronic crimes and electronic financial crimes have a distinct legal nature and elements that differ from traditional crimes. Additionally, the locus of these crimes is different from that of traditional crimes, as material money differs from virtual money. Moreover, the penal code was developed at a time when the concept of electronic financial crimes did not exist. Therefore, the current penal code has not been able to provide sufficient criminal protection against these crimes.

The study recommends adding a provision to the Jordanian penal code that clearly defines electronic financial crimes, eliminating any distinction between them and traditional financial crimes. This would ensure their proper legal adaptation.

DOI

Submitted: 15/7/2023
Accepted: 09/08/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
electronic crime
criminal law
cybercriminal
electronic money
electronic financial.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

" مدى كفاية نصوص قانون العقوبات الأردني في تقديم الحماية الجزائية من جرائم الأموال الإلكترونية"

[١] م. محمد حمد عبدالله السرحان
[١] الأردن- المفرق

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، وكيفية تعامل قانون العقوبات معها، كونها من الجرائم غير التقليدية والمستحدثة، وذات طبيعة قانونية خاصة.

حيث تثور الإشكالية التالية: وهي مدى قدرة قانون العقوبات على تقديم الحماية الجزائية من جرائم الأموال الإلكترونية، وهل تدخل هذه الجرائم في نطاق قانون العقوبات، أم أننا نحتاج إلى تشريع خاص للإلمام بطبيعة هذه الجرائم المستحدثة، وبالتالي يمكن السيطرة عليها ومنع مرتكبها من الإفلات من العقوبة.

وتوصلت الدراسة لنتائج من أهمها ان الجريمة الإلكترونية وجرائم الأموال الإلكترونية ذات طبيعة قانونية خاصة، وأركانها مختلفة عن الجريمة التقليدية، كما ان محل هذه الجريمة مختلف عن محل الجريمة التقليدية حيث ان المال المادي مختلف عن المال المعنوي، كما ان قانون العقوبات وجد في وقت لم يكن موجود أصلا مفهوم جرائم الأموال الإلكترونية، لذلك نجد ان قانون العقوبات لم يتمكن من تقديم الحماية الجزائية الكافية من هذه الجرائم.

وتوصي الدراسة بإضافة مادة لقانون العقوبات الأردني يتم فيها تعريف جرائم الأموال الإلكترونية، وبشكل واضح بحيث يصبح لا فرق بينها وبين جرائم الأموال التقليدية وبذلك يتم تكييفها بشكل قانوني صحيح.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الإلكترونية، قانون العقوبات، المجرم الإلكتروني، المال الإلكتروني، جرائم الاموال الإلكترونية.

المقدمة

يقال ان العالم عبارة عن قرية صغيرة بسبب طفرة الاتصالات والتواصل قبل فترة بسيطة من الزمن، لكني أقول الأن ان هذا العالم اصبح عبارة عن جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال ذكي، حيث لا يوجد منزل تقريبا أو شخص ألا ويمتلك جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال.

وكما توجد إيجابيات لهذه الطفرة الهائلة في عالم التواصل، توجد سلبيات أيضا، فكما نعرف ان طبيعة ونوعية وأهداف الاستخدام وطبيعة استخدام الأشخاص لهذه التقنيات التي أصبحت في متناول اليد للجميع تقريبا، وهي من تحدد القيمة الحقيقة لاستخدام الأشياء، فنحن نستخدم شبكات التواصل الاجتماعية مثل الفيس بوك، والواتس أب ، والتلجرام، واليوتيوب للأبحاث العلمية والحصول على مراجع للدراسة أو الأبحاث والعلم بشكل عام، وقد نستخدمها

للتواصل والاتصال وأرسال الإيميلات، ومشاهدة الأشياء الهادفة وذلك بسبب تكلفتها القليلة مقارنة مع غيرها، وسهولة استخدامها، حيث لا تتطلب منا الانتقال من مكان لأخر.

وعلى الجانب الأخر هناك جانب سلبي لاستخدام هذه الوسائل المفيدة للإنسانية بشكل غير مشروع ومخالف للقانون والقيم والأخلاق، حيث يستخدمها البعض في الاحتيال، والتحريض، والشتم والتحقير، وانتهاك الخصوصية، والسرقة، وبالنهاية هذا الاستخدام غير المشروع يوصلنا إلى الجريمة الإلكترونية، والتي تختلف عن الجريمة التي تتم بشكل تقليدي التي تناولها قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م مع تعديلاته.

وبمشيئة الله سنتناول الجريمة الإلكترونية تحديدا الجرائم الواقعة على الأموال بشكل الكتروني حسب مفهوم قانون العقوبات الأردني، حيث نبين مدى انطباق أو استيعاب نصوص قانون العقوبات لهذه الجرائم من حيث الحماية الجزائية التي يوفرها هذا القانون، حيث نبحث هل تمكن قانون العقوبات الأردني من مجاراة هذه الجريمة والحد منها ومنع الفاعل من الإفلات من العقاب، وهل هذه النصوص كافية للإلمام بهذه الجرائم- تحديد جرائم الأموال الإلكترونية، وتقديم الحماية الجزائية الكافية للحد من هذه الجرائم .

وعليه اذا اردنا معرفة موقف قانون العقوبات الأردني من هذه الجرائم علينا ان نبين بداية ماهية هذه الجريمة الإلكترونية، وخصائصها، وصفات مرتكب هذه الجريمة، وخطورة هذه الجرائم على المجتمع باستخدام هذه الوسائل المتطورة، واستغلال طفرة الاتصال والتواصل بشكل سلبي مضر بالفرد والمجتمع.

وبعد بيان ماهية هذه الجرائم نرى مدى قدرة قانون العقوبات الأردني على الإحاطة بهذه الجرائم وتوفير الحماية الجزائية الكافية نظرا لاختلافها عن جرائم الأموال التي تتم بوسائل تقليدية، وعند مقارنة جرائم الأموال التي تتم بوسائل تقليدية وبمفهوم تقليدي لمعنى المال، ومقارنتها بجرائم الأموال التي تتم بوسائل تقليدية وبمفهوم جديد وعصري للمال(المال الإلكتروني) نستطيع ان نبين ولو بشكل تصور مبدئي هل فعلا تمكن قانون العقوبات الأردني من استيعاب جرائم الأموال الإلكترونية.

وعليه بمشيئة الله يتناول الباحث هذا الموضوع في مبحثين وبشكل متسلسل:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية:

المبحث الثاني: مدى كفاية نصوص قانون العقوبات الأردني على الإحاطة بجرائم الأموال الإلكترونية وتقديم الحماية الجزائية الكافية لها.

إشكالية الدراسة: مدى كفاية وقدرة قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على تقديم الحماية الجزائية من الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، وبشكل غير تقليدي(الكتروني) لكونها ذات طبيعة خاصة ومستحدثة.

أسئلة الدراسة:

١- ما المقصود بالجريمة الإلكترونية.

٢- ما المقصود بالمال المادي والمال الإلكتروني أو المال المعلوماتي.

٣- هل تمكن قانون العقوبات الأردني من استيعاب الجرائم الواقعة على الأموال بشكل الكتروني.

٤- إلى أي مدى تمكن قانون العقوبات الأردني من وضع الحماية الجزائية اللازمة لمنع وردع مرتكبي جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية.

فرضية الدراسة: لم يتمكن قانون العقوبات الأردني من توفير الحماية الجزائية الكافية من الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال.

أهمية الدراسة: بسبب زيادة عدد الجرائم الإلكترونية، وذلك بسبب التطور الهائل واليومي وللطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال اردنا تسليط الضوء على الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال وبيان مدى انطباق نصوص قانون العقوبات على هذا النوع المستحدث من الجرائم، وبيان أوجه القصور في قانون العقوبات للحد من وقوع هذه الجريمة لما لهذه الجرائم من اثر سلبي كبير على الاقتصاد وضرر كبير سواء للإفراد أو المجتمع.

أهداف الدراسة:

١- بيان ماهية الجرائم الإلكترونية.

٢- بيان ماهية المقصود بالمال تقليديا ومعلوماتيا (الكترونيا).

٣- بيان من هو فاعل الجريمة الإلكترونية وبيان خصوصية الجريمة الإلكترونية.

٤- -بيان مدى انطباق نصوص قانون العقوبات على جرائم الأموال المرتكبة بشكل الكتروني.

٥- محاولة وضع حلول أو اقتراحات لتعديل قانون العقوبات ليستطيع استيعاب الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال. وتقديم الحماية الجزائية منها.

منهج الدراسة: سيتم استخدام المنهج الوصفي لبيان وتوضيح ماهية الجرائم الإلكترونية من خلال الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات الأردني، وبيان مدى انطباقها أو احتوائها واستيعابها للجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، ومدى قدرة قانون العقوبات على تقديم الحماية الجزائية الكافية من جرائم الأموال الإلكترونية، وبيان الحلول القانونية اللازمة لتعديل قانون العقوبات الأردني حتى يتمكن من استيعاب مفهوم الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، وكذلك المنج المقارن بين قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية حيث ان قانون الجرائم الإلكترونية جاء بحلول قانونية لا توجد في قانون العقوبات.

الدراسات السابقة:

١- الدكتور احمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي من الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٧، القاهرة.

حيث تناول الكتاب القانون الجنائي والعصر الرقمي، وتعريف الجريمة الإلكترونية وصورها، دور الحاسوب في الجريمة الإلكترونية، والقانون الجنائي والقانون الإلكتروني، السياسية الجنائية للحد من الجرائم الإلكترونية.

٢- شريف حسين محمد حسن، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراة، جامعة طنطا، ٢٠١٦م.

تناولت هذه الأطروحة المفهوم القانوني للجريمة الإلكترونية، وبيان خطورة الجريمة الإلكترونية، والاتجاهات الفقهية في تعريف الجريمة الإلكترونية في قوانين العقوبات الوطنية، والتفرقة بين الجريمة الإلكترونية وغيرها من الجرائم، وبعض أنماط الجرائم المالية عبر الأنترنت، والاختصاص الدولي بنظر الجريمة الإلكترونية، ودور القاضي الوطني في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية.

٣- مداوي سعيد مداوي القحطاني، وزارة الداخلية ،قطر، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، بحث قانوني، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الأمانة العامة ،الرياض، ٢٠١٦م.

يتناول هذا البحث والحائز على المركز الأول للباحث القطري مداوي القحطاني ماهية الجريمة الإلكترونية، وأسباب الجريمة الإلكترونية، والتحديات التي تلقيها الجرائم الإلكترونية على أجهزة تنفيذ القانون، وصعوبة تكييف الجرائم الإلكترونية وسبل التعامل القانوني معها (الجرائم الإلكترونية ومبدأ الشرعية).

قد تتشابه اغلب الدراسات القانونية عند بحثها موضوع جرائم الأموال الإلكترونية بشكل عام، ونحاول في هذه الدراسة التركيز على جرائم الأموال الإلكترونية والحماية الجزائية التي يوفرها قانون العقوبات الأردني، وما هي الثغرات القانونية في هذا القانون تحديدا والتي يجب تفاديها مستقبلا حماية للمجتمع من خطر هذه الجرائم المستحدثة.

I. المبحث الأول

ماهية الجريمة الإلكترونية.

والماهية هنا تعني تعريف الجريمة الإلكترونية وطبيعتها وخطورتها على المجتمع في مختلف المجالات خصوصا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحيث ان دراستنا هذه تقتصر على الجريمة الإلكترونية فيما يتعلق بجرائم الأموال التي تقع بشكل الكتروني، لذلك يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين:

I.أ. المطلب الأول

ما المقصود بالجريمة الإلكترونية حيث يتم تناوله في ثلاث فروع:

I.أ.١. الفرع الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية.

وطبعا عندما نقوم بتعريف الجريمة الإلكترونية ننبه ان هذه الجرائم لا يقصد بها مثلا ان يكون محل الجريمة هو جهاز الحاسوب نفسه، لأنه في مثل هذه الحالة وعندما يتم سرقة مثلا جهاز الحاسوب فقد تكفل قانون العقوبات بالحماية الجزائية اللازمة كونها من الجرائم

التقليدية.

أما المقصود بالجرائم الإلكترونية وهي جرائم الحاسب المعنوية وليست المادية، وهنا نلاحظ ان التعريفات متعددة، فقد تعرف حسب وسيلة ارتكاب الجريمة، أو بواسطة الحاسب ، أو ان يكون التعريف حسب موضوع الجريمة.

وعرفها جانب من الفقه: هي الجرائم التي يكون فيها الحاسوب وسيلة ارتكاب فعل غير مشروع أو محل لوقوع الفعل غير المشروع وذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن أدائه من شانه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية شريطة ان يكون مرتكبها على معرفة تقنية في استخدام الحاسوب والتعامل مع معطياته [١]

" ان الجريمة المعلوماتية، أو الإلكترونية، أو التقنية، أو جريمة تكنلوجيا المعلومات تطلق على جميع الجرائم التي ترتكب بوسائل الكترونية، سواء كانت أنظمة معلومات، ام شبكة معلوماتية، ام موقع الكتروني، وكذلك الجرائم التي تقع عليها[٢].

ومع ذلك نستطيع ان نعرف الجريمة الإلكترونية بشكل موحد فنقول هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شانه الاعتداء على الأموال المعنوية(البيانات المخزنة على الحاسب) الحاسب الألي (الكمبيوتر)مما قد يسبب ضررا للفرد أو المجتمع.

I.أ.٢. الفرع الثاني

دوافع وخصائص الجريمة الإلكترونية:

أولا: دوافع الجريمة الإلكترونية:

١- تحقيق الربح: حقيقة الأمر أن إشباع غريزة حب التملك والحصول على المال بأقصر الطرائق وأسهلها، السبب الرئيس للعديد من الجرائم، ومنها الجرائم الإلكترونية، حيث أشارت إحدى المجلات إلى أن الرغبة في تحقيق الثراء من بين العوامل الأساسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية حيث إشارات إلى ان ٤٣% من حالات الغش المعلن عنها قد بوشرت من اجل اختلاس الأموال، و٢٣% من اجل سرقة المعلومات

(١) العفيفي، يوسف، "الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م) ، ص١٢.

(٢) النوايسة، عبدالاله محمد، *جرائم تكنلوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية*، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م)، ص ٤٥

و١٩% أفعال اتلفا و١٥% سرقة وقت الالة أي الاستعمال غير المشروع للحاسب الألي لأجل تحقيق أغراض شخصية [١].

٢- البحث عن التقدير: هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها شباب طائش وصغار سن وذلك من باب التحدي وحب الظهور في الأعلام وغالبا ما تتوقف هذه الفئة عن مثل هذه السلوكيات في عمر لاحق بعد سن العشرينيات [٢]

٣- الترفيه والتحدي: قد يستخدمها البعض بسبب وقت الفراغ للتسلية أو لمجرد التحدي وإظهار القدرات أمام الأخرين.

ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية.

١. عابرة للحدود. بسبب الانتشار الكبير لشبكة الأنترنت وسهولة الوصول اليها في أي مكان في العالم فممن الممكن ان يقوم بالجريمة الإلكترونية شخص من دولة أخرى غير دولة المجني عليه أو من يقع عليه الضرر نتيجة سرقة برنامج مثلا.

٢. الحاسب الألي هو أداة ارتكاب الجرائم الإلكترونية وفحوى هذه الخاصية ان كافة جرائم الأنترنت يكون الحاسب الإلكتروني هو الأداة لارتكابها فلا يمكن تسمية هذه الجريمة جريمة أنترنت دون استخدام الحاسب الألي لأنه هو وسيلة الدخول لشبكة الأنترنت وبالتالي اده تنفيذ الجريمة أيا كان نوعها [٣].

٣. من يرتكبها يتصف بالذكاء : من الطبيعي ان من يستخدم الحاسوب أصلا يكون عنده ذو خبرة وكذلك من يقوم بتهكير البرامج وسرقتها أو الاحتيال الكترونيا هم من الأذكياء وأصحاب القدرات الخاصة.

٤. صعوبة أثبات هذه الجريمة : ويعود ذلك لطبيعة محل الجريمة المعنوي، وسهولة إخفائه بعد ارتكاب الجريمة، لأنه أصلا غير مرئي كما هو محل الجريمة التقليدية.

---

(١) القحطاني، مداوي، "الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها"، *بحث قانوني، مجلس التعاون لدول الخليج العربية- الأمانة العامة، الرياض*، (٢٠١٥م): ص١٩.

(٢) مرعي، أسراء، *الجرائم الإلكترونية- الأهداف- الأسباب- طرق الجريمة ومعالجتها*، ص ٤٣٢،انظر الموقع الإلكتروني:
https://democraticac.de/?page_id=49625، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٧/٧م.

(٣) محمد، حسنين خالد، "الجرائم الإلكترونية"، *بحث قانوني، جامعة ديالي، العراق*، (٢٠١٧م): ص ١٣.

٥. نظرا لكون الجهاز الإلكتروني هو الوسيلة الأوضح لقيام الجريمة الإلكترونية فمن الممكن اعتبارها كأحد خصائص هذه الجريمة التي تميزها عن الجرائم الإلكترونية، كما أن بيانات هذا الجهاز هي التي تكون محل الجريمة عادة، وهنا يثور التساؤل، حيث أنه لو كان محل الجريمة ذات الجهاز الإلكتروني لكانت نصوص قانون العقوبات التقليدية تفي بالغرض، ومن هنا نجد أن انتفاء وجود الجهاز الإلكتروني ينفي وجود الجريمة الإلكترونية، إضافة إلى أن بعض الجرائم التي تنطوي تحت الجرائم الإلكترونية تحتاج إلى دراية عالية وخبرة لدى الجاني بأجهزة الحاسب الآلي والأنترنت للقيام [١]

I.أ.٣. الفرع الثالث

طبيعة الجريمة الإلكترونية.

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة ومختلفة عن الجريمة التقليدية وكذلك الفاعل في الجريمة الإلكترونية مختلف عن الفاعل في الجريمة التقليدية ولذلك سنتناول:

أولا: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية:

هي من الجرائم المستحدثة نتيجة التطور الهائل في مجال التقنية العالية فهي جرائم تكتنفها صعوبات ترجع لطبيعتها الخاصة لأنها جرائم تطال المعلومات والتي اختلف الفقه في تحديد مفهوما وسماتها[٢] أما أركان الجريمة المعلوماتية مختلفة عن أركان الجريمة التقليدية، وكذلك محل الجريمة المعلوماتي والذي يختلف عن المحل التقليدي للجرائم، وصعوبة أثبات هذه الجرائم، وصعوبة المام النصوص القانونية التقليدية في استيعابها احتراما لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ويدور الخلاف هنا حول طبيعة هذه الجريمة والوضع القانوني للبرامج والمعلومات وهل لها قيمة في ذاتها ، ام ان قيمتها تتمثل صل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها باي طريقة كانت[٣].

(١) لدادوه، عماد الدين، "مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢١م)، ص ٢٠.

(٢) خلدون، عيشة، "الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية وصورها"، *بحث قانوني، مجلة دراسات وأبحاث*، المجلد-العدد ع ٩، (٢٠١٢م): ص ١٢٠.

(٣) العجمي، عبدالله دغش، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية- دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤م)، ص ١٤.

وعليه اختلف الفقه في ذلك من حيث النتيجة، باعتبار ان الأشياء المادية هي من تكون محل الجريمة الإلكترونية، وجانب اخر من افقه راي ان يجوز ان تكون محلا للجريمة الإلكترونية لأنه فعليا يمكن تملكها واستغلالها اقتصاديا[١].

ثانيا: سمات المجرم الإلكتروني:

المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني ذو دراية بالتكنيك المستخدم في نظام الحساب الإلكتروني وقادر على استخدام هذه المهارة فضلا عن كونه يمتلك الخبرة في اختراق الكود السري ونقل البيانات أو تقليد البرامج أو التحويل من الحسابات أو التجسس أو زرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تحتاج لمجرد دراية بتقنيات الحاسب الألي وشبكات الأنترنت [٢].

I.ب. المطلب الثاني

ماهية المال الإلكتروني أو المال المعلوماتي

كما ذكرنا سابقا ولمحاولة منع الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجرائم الأموال التي تحدث بشكل الكتروني وللطبيعة الخاصة للأموال المعلوماتية وهل تصلح ان تكون محلا للجريمة المستحدثة وليست التقليدية فقد تناول الباحث هذا المطلب في ثلاثة فروع:

I.ب.١. الفرع الأول

مفهوم م المال الإلكتروني:

أولا تعريف المال الإلكتروني :

المال الإلكتروني(المال المعلوماتي) وهو محل الجريمة الإلكترونية وهي معطيات الحاسب الألي بشقه المعنوي فقط وليس المادي، وعليه سنتناول:

ثانيا: ما هي المصلحة التي يحميها القانون في الجرائم الإلكترونية:

المصلحة التي يريدها المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون اخر لمنع الجرائم الإلكترونية هي توفير الحماية القانونية للبيانات والبرامج الموجود على جهاز الحاسوب ، ومنع المجرم الإلكتروني من الإفلات من العقاب ، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة

(١) لمزيد من الاطلاع على هذه الموضوع ذات المرجع السابق ، ص ١٤ لغاية ص ١٦.
(٢) المراغي، احمد عبداللاه، *الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م)، ص٤٠.

أفعال هذا المرجم الإلكتروني الذي قام بالاعتداء على البرامج والبيانات وهو ما يسمى المال الإلكتروني.

I.ب.٢. الفرع الثاني

طبيعة المال الإلكتروني.

أولا: ما المقصود بالمال قانونا وبشكل عام

إن المعنى العام لمصطلح "الأموال" ومن وجهة نظر أولية يقصد بها كل الأشياء المادية التي تقع تحت الحواس، كالدراجات والأشجار والعقارات الخ...[١].

فالأموال هي القابلة للتملك ولها قيمة مالية عكس الشيء الذي قد لا يمكن تملكه وان كان له قيمة مادية مثل الشمس والهواء .

أما معنى "الأموال" في المجال القانوني هي عبارة عن مجموع ما للأشخاص (الطبيعية والمعنوية) من موجودات وما عليها من موجبات، والتي يطلق عليها مصطلح "الذمة المالية". وبما أن عناصر الذمة المالية هي المحل المادي لجرائم الأموال[٢].

أما الأموال المعلوماتية وطبيعتها فهي كالاتي :

المال المعلوماتي ذو طبيعة خاصة عكس المال في الجرائم التقليدية فهو مادي وواضح ولا لبس فيه، عكس المال المعلوماتي فهو ذو طبيعة معنوية (البيانات) وعليه يجب ان نبحث في محل هذه الجريمة من وجهة نظر قانونية وخصوصا قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م.

ويجدر بنا هنا ان نوضح ما الفرق بين المعلومات والبينات: فالبيانات تعرف أنها مجموعة من من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة حدثت في الماضي أو الحاضر أو ستحدث في المستقبل سواء كان التعبير بالكلمات أو الأشكال أو الرموز ، أما المعلومات فهي

(١) خفيف، جمال، و اوهايبية، عبدالله، *جرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال*، (الجزائر: ٢٠١٧م)، انظر الموقع الإلكتروني http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/14355 ،ص٣٨. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٨م.

(٢) خفيف، جمال، و اوهايبية، عبدالله، *جرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال*، مرجع سابق ص ٣٩.

بيانات خضعت للتشغيل والتحليل والتفسير لتحقيق زيادة المعرفة لمستخدمي القرار ومساعدتهم لتحقيق أغراض معينة وتمكينهم من الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات[١].

أما "الأشياء المعلوماتية الغير مادية" يدخل تحت هذا المصطلح كل البرمجيات والمعلومات والبيانات والمصنفات الرقمية على مختلف أنواعها أي سواء كانت موجودة داخل الحاسب الألي أو ببطاقة الائتمان أو بقرص مضغوط حيث تدمج باي وسيلة من وسائل السمعي البصري أو حتى بالألياف البصرية والأقمار الصناعية الخ [٢].

I.ب.٣. الفرع الثالث

أركان الجريمة الإلكترونية بشكل عام:

لا تختلف الجريمة الإلكترونية عن أية جريمة أخرى اذا أنها تتطلب لتحققها الأركان المتفق على ضرورة توافرها في أي جريمة وقد انقسم الفقه الجنائي إلى مذاهب شت في تحديد أركان الجريمة فهناك من رأى ان لها ركنا واحدا هو الركن المادي واتجاه يرى ان الركن المعنوي هو الركن الوحيد وهناك من يرى ان لها ثلاثة أركان (ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي وهناك من يرى ان لها ركنين مادي ومعنوي وأما ركن الشرعية فيعتبرونه شرطا أوليا للتجريم ومن شروط التجريم التي يتعين البحث في توافرها قبل البحث في أركان الجريمة ذاتها [٣].

وعليه يرى الباحث ان الجريمة الإلكترونية تتكون من ثلاثة أركان:

١- الركن القانوني أو الشرعي.

٢- الركن المادي.

٣- الركن المعنوي.

١- الركن القانوني أو الشرعي: يعني هذا المبدأ وهو الركن القانوني أو الشرعية لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير ان المشرع هو الذي يحدد الأفعال المعدة جرائم ويبيت مضمونها من أركان وعناصر بدقة ووضوح لا يكتنفها اللبس والغموض كما انه هو الذي يحدد العقوبات

١، فكري، ايمن عبدالله، *الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة في التشريعات العربية والإسلامية*، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد)، ص ٣٩

(٢) خفيف، جمال، و اوهايبية، عبدالله، *جرائم المعلوماتية الواقعة على الاموال*،مرجع سابق ص ٨٧

(٣) حسن، شريف، "القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٦)، ص٣١.

المقررة لها نوعا ومقدارا فهذا المبدأ يضع حدا فاصلا بين ما للشارع وبين ما للقاضي من اختصاص [١].

ويجب لوجود جريمة ما ان يكون هناك نص في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، على انه ينبغي ان نلاحظ ان قيام الجريمة من الناحية القانونية على مجرد خضوع الفعل لنص التجريم بل يتطلب كذلك عدم خضوع الفعل لسبب تبرير أيضا، وتطبيقا لذلك فان إزهاق روح أنسان حي يعد جريمة بمنطق نص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات إلا ان هذا الفعل يعد مبررا ان وقع دفاعا عن النفس أو المال وفق نص المادة ١/٦٠ من القانون المذكور [٢].

وعليه فأن مبدأ الشرعية له قسمين الشق الأول: شرعية الجرائم أي كل واقعة لا تعد جريمة ما لم يقرر القانون ذلك صراحة والشق الثاني شرعية العقوبات ويعني ان المتهم لا يخضع لأي عقوبة تختلف عما يقرره المشرع [٣].

ومن هنا نجد أن هنالك عائق أمام مبدأ الشرعية، إذ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما و رد في قانون العقوبات الأردني وهذا لا يتناسب مع العصر الحديث الذي ظهرت فيه الجرائم الإلكترونية وبدأت التطور بشكل متسارع حيث هذه السرعة في استحداث الجرائم، ويشكل ومبدا الشرعية عائقا للأنماط الجديدة والصور المبتكرة للجرائم الإلكترونية، خاصة أنه لا يتمتع بالليونة المناسبة التي تتيح له أن يسير بحركة موازية لهذا التطور، إضافة إلى كون نصوص قانون الجرائم الإلكترونية لا تزال تعاني قصورا في جمع أو الإحاطة بكل ما يخص الوسائل الإلكترونية الحديثة [٤].

---

(١) السعيد، كامل، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة*، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩م)، ص٥٩.

(٢) السعيد، كامل، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص ٥٦

(٣) محمد، لموسخ، "تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية"، *بحث قانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر*، (٢٠٠٩م): ص ١٤٦.

(٤) لدادوه، عماد الدين، *مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات*، مرجع سابق، ٢٠٢١م، ص ٤٠م.

٢- الركن المادي.

الحقيقة وتأكيد لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[١] ومن خلال هذا المبدأ يرى الباحث انه يمكننا ان نحدد هل استوعب قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ جرائم الأموال الإلكترونية أو لم يستوعبها في نصوصه القانونية.

ونعلم ان الركن المادي يشكل ركنا مهما في تحديد ارتكاب الجريمة من عدم ارتكابها، ومع ان دراستنا هذه تقتصر على قانون العقوبات الأردني إلا انه يجدر بنا مقارنته من وجهة نظر الباحث بقانون الجرائم الخاص

حيث تطلب قانون الجرائم الإلكترونية البحث في شخصية الفاعل ويجب ان تكون الجريمة عمدية وهنا ندخل أيضا في الركن المعنوي للجريمة، وهنا أرى ان الحماية الجزائية في قانون الجرائم الإلكترونية ليست كافية، لأنه وبهذه الطريقة من الممكن ان يتهرب المجرم الإلكتروني من العقاب وتتحول الجريمة إلى جريمة ضرر تخضع للمسؤولية التقصيرية حسب نص المادة ٥٦ من القانون المدني الأردني.

فمثلا نص قانون الجرائم الإلكترونية في عدة مواد " كل من قام قصدا...أو نشر قصدا.... أو دخل قصدا....الخ...، فكأن قانون الجرائم الإلكترونية بهذه الطريقة قد أزال التجريم والعقوبة عمن قام أو ارسل دون قصد، وهذا يتنافى مع الأصل الذي من أجله وجد قانون الجرائم الإلكترونية، وهي توفير الحماية الجزائية بغض النظر ان الفاعل قام بذلك قصدا أو دون قصد كتقصير، وعليه فان قانون العقوبات الأردني اسبغ حماية افضل بحيث لم يبحث في شخصية الفاعل ووضع حماية جزائية بغض النظر عن شخصية الفاعل، فلا يعقل انه وبعد الضرر الاقتصادي الكبير الذي قد يقوم به المجرم الإلكتروني ان نتذرع بعدم وجود الركن المعنوي ونكتفي بالتعويض فقط، لان ذلك فيه إجحاف بحث المتضرر من ناحيتين:

أولا: نفترض انه تم تقرر انه سيتم التعويض للمتضرر كيف لنا ان نعرف مدى الضرر الذي الحقه المجرم الإلكتروني بأحد المواقع مثلا العائدة لاحد الأشخاص خصوصا ان هذا النوع من الجرائم مستحدث، والتعويض فيه قد لا يكون فاعلا، فلو افترضنا انه يوجد شخص وقام بعمل موقع أنترنت ولم يفصح لاحد عنه وبقي ٣ سنوات يعمل في هذا الموقع، ثم جاء هذا

(١) نصت المادة ٣، من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م، (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى باي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حسن اقتراف الجريمة. وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

المجرم الإلكتروني واتلف هذا الموقع، كيف سيتم تقييم هذا الجهد سواء من حيث عدد السنين والجهد المبذول. لذلك أرى ان الحماية الجزائية ستحد كثيرا من هذه الجرائم.

ثانيا: لا يعقل التذرع بعدم وجود الركن المعنوي، ويجب ان يكون مفترضا ، الاحتمالي ،مجرد ان ادخل أو أحاول جهاز حاسوب لا املكه هذا بحد ذاته يجب ان يكون محميا جزائيا وليس مدنيا فقط لان ذلك سيسهل على المجرم التذرع بذلك وتضيع حقوق من تعب واجتهد أمام نظر القانون وعدم كفايته. وهنا اقصد قانون الجرائم الإلكترونية، وليس قانون العقوبات الأردني الذي تفوق وبرغم انه اقدم بكثير من قانون الجرائم الإلكترونية من هذه الناحية بالذات، ولكن تبقى إشكاليات أخرى في قانون العقوبات سنتعرض لها لاحقا في المبحث الثاني بمشيئة الله فيما يتعلق بإثبات الركن المادي والقدرة على تكييفه بشكل عصري مع عدم الأخلال بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ونعود للركن المادي حيث يتكون الركن المادي من

١- السلوك الإجرامي: القاعدة المجمع عليها ان لا جريمة دون سلوك مادي فما لم يقم الفاعل بسلوك يتمثل في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع بالعقاب ويبنى على ذلك ان القانون لا يعاقب على مجرد النية الأثمة مهما دلت على خطورة صاحبها طالما أنها بقيت غائرة في أعماق الذهن وقد يكون السلوك إيجابيا ويسمى بالفعل الإيجابي وقد يكون سلبيا فيسمى بالامتناع أو الترك [١] .

٢- النتيجة الجرمية: أي انه بعد السلوك الإجرامي لا بد من وجود نتيجة جرمية سواء السرقة أو الاحتيال أو...ويترتب عليها ضرر للمجني عليه.

٣- العلاقة السببية: وهي الرابطة ما بين السلوك والنتيجة المتحققة.

ونعود للركن المعنوي حيث ان الركن المعنوي يتكون من العلم والإرادة : اذا الجريمة ليست كيانا مادي خالص قوامه الفعل وما يترتب عليه، بل هي فوق ذلك كيان نفسي، ذلك ان ماديات الجريمة لا تنشئ لمفردها مسؤولية، وهذا المنطق يسري على الجرائم المعلوماتية

(١) السعيد، كامل، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص ١٩٦.

شأنها شأن أية جريمة أخرى، فلا بد ان ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله (مسؤول جزائيا [١].

ويتكون الركن المعنوي كما قلنا من

العلم: وهو العلم بكل ماديات الجريمة والإرادة وقد عرفها قانون العقوبات الأردني (النية) هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

أما الدافع فقد عرفه قانون العقوبات في المادة (٦٧) الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل. أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

ومن المسلم به ان القانون في الجرائم المقصودة يكتفي بالقصد العام ولكنه في قلة من الجرائم المقصودة يتطلب قصدا خاصا أضافه للقصد العام يترتب على تخلفه عدم قيام القصد الجرمي وهذه الأحكام تستند إلى نص صريح في قانون العقوبات الأردني [٢].

II. المبحث الثاني

مدى انطباق قانون العقوبات الأردني على جرائم الأموال الإلكترونية"

ينبغي لنا بعد ان قمنا بتعريف وبيان ماهية الجرائم الإلكترونية، وبيان الاطار الشكلي لهذه الجرائم، ان نبين وبشكل موضوعي مدى انطباق قانون العقوبات الأردني على هذه الجرائم وتحديدا الجرائم الواقعة على الأموال الكترونيا، حيث يقصد بالجرائم الواقعة على الأموال تلك الجرائم التي يكون فيها المحل عبارة عن حق أو مصلحة تقليدية كانت معروفة و محمية من قبل قانون العقوبات ، و لكن وسيلة ارتكاب هذه الجرائم ، الذي كان ساري المفعول أي قبل ظهور المعلوماتية التقليدية هي التي تغيرت، بحيث كانت ترتكب بالوسائل التقليدية المعروفة لدى الجميع [٣].

ونعني بذلك هل تعتبر قواعد قانون العقوبات كافية للإحاطة بمحل جرائم الأموال ام يجب ان يكون هناك تشريع خاص، كما ذكرنا سابقا لأهمية جرائم الأموال التي تحدث بشكل

(١) خليل، عمر، و جميل، عفاف، "التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الأنترنت"، *بحث قانوني، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق*، العدد السابع عشر، ص ١٦٩م.
(٢) السعيد، كامل، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
(٣) خفيف، جمال، و اوهايبية، عبدالله، *جرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال*، مرجع سابق ص ١٢٦.

الكتروني وخصوصيتها وهل تتمتع الأموال المعلوماتية بحماية كافية من قبل قانون العقوبات الأردني.

ومن الجدير بالذكر أننا نستطيع معرفة مدى قدرة قانون العقوبات الأردني على التكييف والإحاطة وتقديم الحماية الجزائية من جرائم الأموال المرتكبة عن طريق جهاز الحاسب الألي من خلال معرفة مفهوم جرائم الأموال التقليدية والمرتكبة بواسطة الحاسب الألي والأنترنت كالسرقة والاحتيال وإساءة الأمانة وغيرها، والمقصود هنا هي الجرائم التي كانت تتم بوسائل تقليدية وكانت موجود أصلا ولكن تغير المحل وأركان الجريمة- نظرا لكونها أصبحت تتبع الجرائم الإلكترونية.

وأيضا معرفة مفهوم الجرائم المستحدثة والتي تم ارتكابها بسبب هذه الطفرة في الاتصالات والأنترنت، والتي لم تكن موجود أصلا من ضمن الجرائم التقليدية مثل جريمة غسل الأموال.

وعليه يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين:

II.أ. المطلب الأول

صور جرائم الأموال الإلكترونية:

II.أ.١. الفرع الأول

صور جرائم الأموال التقليدية.

وهنا نبحث في مدى قدرة قانون العقوبات على تقديم الحماية الكافية ومواجهة جرائم الأموال الإلكترونية بشكل فعال، ومنع المجرم الإلكتروني من الإفلات من العقاب الجزائي. وقدرة قانون العقوبات على تكييف قانوني لا يتعارض مع مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

حيث نجيب في اخر هذا الفرع على هذا السؤال المهم. وفي حال كانت الإجابة انه لم يتمكن هذا القانون من التكييف مع ما هو جديد ومنطور من أساليب ارتكاب الجرائم التقليدية بصورة عصرية عن طريق الكمبيوتر والأنترنت. اذا ما هو الحل أو الحلول، هل ممكن ان نضع نصوصا جديدة في قانون العقوبات أو تعديل بعض المفاهيم القانونية لتصبح اكثر شمولا واستيعابا لمفهوم هذه الجرائم مصطلح المال الإلكتروني وغيره من المفاهيم.

وعليه نبدأ في دراسة بعضا من صور جرائم الأموال لمعرفة القصور التشريعي من

عدمه باستقراء هذه النصوص وتحليلها وإسقاطها على مفهوم الجرائم الإلكترونية تحديدا جرائم الأموال.

أولا: صور جرائم الأموال الإلكترونية المرتكبة بشكل الكتروني

١- جريمة السرقة:

وقد عرفها قانون العقوبات في المادة (٣٩٩) حيث قرر الاتي

١- السرقة هي اخذ مال الغير دون رضاه[١].

٢- وتعني عبارة.....

٣- وتشمل.... قانون العقوبات مادة ٣٩٩ في باب اخذ مال الغير

واذا اردنا تحليل هذ النص لمعرفة مدى انطباقه من عدم انطباقه على السرقة الإلكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار عدم القياس، فلا قياس في قانون العقوبات، والمبدأ المعرف (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)

يعني اذا انطبق هذا النص كما هو أو لا ينطبق

لذلك نفصل هذه المادة على النحو التالي

السرقة هي الأخذ وهو الركن المادي لجريمة السرقة التقليدية، وتعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله اذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله.

ومحل السرقة هو الاعتداء على الملكية ، والاعتداء على الحيازة، والحيازة هنا حيازة مادية وهي ان يصبح في ملك السارق.

ويشترط في الأخذ

١- ان يكون محل السرقة ملك الغير

٢- ان يكون منقولا حتى يتم تحريكه ونقله.

اذا يوجد أركان الفعل المادي

وهي الأخذ وهو السلوك المادي، وبدون رضا المالك، ونتيجة جرمية وهي خروج الشيء المراد سرقته من حيازة المالك الأصلي إلى حيازة السارق، ويوجد علاقة سببية تربط بين فعل السرقة والنتيجة .

(١) نصت المادة (٣٩٩)، من قانون العقوبات الأردني رقم(١٦)، لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على الاتي: ١- السرقة هي اخذ مال الغير دون رضاه.٢- وتعني عبارة اخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله اذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله.٣- وتشمل لفظة مال القوة والمحرزة.

بقي الركن المعنوي وهو العلم والإرادة ، ويجدر التنويه ان جريمة السرقة أيضا تحتاج لقصد خاص وهو نية السارق في الاستئثار بالمال (نية التملك).

ان الجريمة الإلكترونية تتفق مع جريمة السرقة من كون كلاهما يتطلب طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه حيث في الجريمة الإلكترونية يتجه قصد الجاني إلى الاعتداء على الشيء أو المال الإلكتروني (البيانات والمعلومات المخزنة) حيث ان هذا الشيء أو المال محلا أو موضوعا للجرائم الإلكترونية .

وتشمل الحاسوب أو الكمبيوتر بكل مكوناته التي تسمح بدخول المعلومات والبيانات والبرامج ومعالجتها وتخزينها وإخراجها ونقلها عبر ذلك الجهاز ومكوناته، وبالتالي فهي تمثل أهمية اقتصادية كبيرة وبدونها لا يكون للحاسوب قيمة اكثر من قيمة المواد التي صنع منها[١]، وقد عرف قانون الجرائم الإلكتروني البيانات والمعلومات كالاتي:

"البيانات: الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الأشكال، أو الأصوات، أو الصور، أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها.

المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

الأن هل تنطبق نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالسرقة التقليدية على السرقة الإلكترونية.

الحقيقة هناك اختلافات فقهية كثيرة ما بين من يرى أنها تصلح ولا تصلح وحتى مع نص المادة على القوى المحرزة وهي الكهرباء فلا يمكن القياس عليها أنها مال معلوماتي.

ويرى الباحث ان نصوص قانون العقوبات لا تنطبق على السرقة الإلكترونية ولذلك للأسباب التالية:

١- محل جريمة السرقة معنوي وليس مادي وهي البرامج والبيانات وبذلك لا يمكن نقلها وفصلها بشكل نهائي لتكون في حيازة السارق. إنما نبقى نسخة في حيازة المالك وبذلك ندخل في تناقض بخصوص النص التشريعي، وحتى وان قلنا انه لا مشكلة قانونية في ان تبقى نسخة لدى المالك لان فعل الأخذ قد تم بدون رضا المالك.

١ زيدات، حابس، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٧.

وعليه يرى الباحث ان نص المادة ٣٩٩-١ من قانون العقوبات لا ينطبق على جريمة السرقة الإلكترونية لهذا سبق وان قلنا الجرائم التقنية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية.

٢- جريمة الاحتيال. قرر قانون العقوبات في المادة (٤١٧)

١- كل من حمل. [١].

ونستطيع أيضا معرفة انطباق قانون العقوبات على هذه الجريمة من عدم انطباقه من خلال بيان أركان ومحل هذه الجريمة وهل تنطبق على جريمة الاحتيال الإلكترونية.

محل جريمة الاحتيال كما ورد في قانون العقوبات مال منقول أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعدا أو إبراء .

أما الركن المادي سلوك احتيالي من الفاعل وبجانب هذا السلوك طرق احتيالية لإيهام المجني عليه بما يقوله هذا الفاعل، مثلا لا يكفي مجرد القول أي كذب الفاعل إنما أيضا وسائل أو طرق تم خداع المجني عليه بها.

وبإسقاط نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاحتيال التقليدية على جريمة الاحتيال الإلكترونية نلاحظ أنها لا تنطبق لعدة أسباب

١- ان الاحتيال يكون على أسناد أو أوراق أو محررات يعني شيء مادي وما يحصل في جريمة الاحتيال الإلكترونية مال معنوي.

٢- وهو راي فقهي حقيقة وليس نص قانوني وهو ان الاحتيال يكون من شخص طبيعي إلى شخص طبيعي وليس حاسب الي.

وعليه فان هذا السبب يمكن تجاوزه بسبب حصول النتيجة كما ان قانون العقوبات قديم لم يكن ليعلم بطريقة الاحتيال وبذلك فننا حتى لو تجاوزنا هذه النقطة فلا نستطيع تجاوز كون المال مادي وليس معنوي، وعليه لا تنطبق قانون العقوبات والأجدر هو التعديل.

٣- جريمة إساءة الأمانة:

حيث قرر قانون العقوبات في المادة ٤٢٢(كل من سلم اليه...[٢].

حيث ان أركان جريمة إساءة الأمانة هي

(١) نصت المادة (٤١٧)، من قانون العقوبات الأردني رقم_١٦)، لسنة ١٩٦٠، مع تعديلاته على الاتي:١- كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا.....).

(٢) نصت المادة (٤٢٢)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠، مع تعديلاته على الاتي: ١- كل من سلم اليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولاجل.....)

١- الركن المادي تسليم مال للغير برضا ودوا إكراه بناء على سند بين الطرفين أو عقد بين الطرفين.

ويكون حسب نص المادة أما الاستيلاء أو التصرف أو الاستعمال

٢- الركن المعنوي: العلم والإرادة

يتضح ان قوام هذه الجريمة هو التسليم الذي يكون على سبيل الأمانة أي ان إرادة المسلم تنصرف إلى إنشاء حيازة ناقصة للمستلم ومع ان المشرع الأردني لم يشر إلى طبيعة الأموال والأشياء الواردة في النص إلا ان طبيعة الأشياء الواردة في النص تشير أنها من المنقولات ذات الطبيعة المادية المحسوسة وبناء عليه لا تصلح البيانات والمعلومات الإلكترونية مجردة عن الدعامات الإلكترونية كمحل لجريمة إساءة الأمانة [١].

وهناك أيضا صور مختلفة لجرائم الأموال المرتكبة بوسائل الكرتونية مثل إتلاف الحاسب الألي .

وقد نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات حيث قرر الاتي م ٤٤٥(كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر).

اذا المشرع لم يحدد ماهية المال هل هو مادي أو غير مادي وبالتالي فهو يشمل برامج الحاسب الألي فهي أموال مادية ومنقولة وبالتالي يمكن ان يلحق بها ضرر من الغير [٢]

II.أ.٢. الفرع الثاني

جرائم الأموال الإلكترونية المستحدثة

وهي التي ظهرت بشكل حديث فقط ولو لم تكن هذه الطفرة في الاتصالات لما ظهرت هذه الجرائم أصلا ومنها جرائم غسل الأموال.

تعد شبكة الأنترنت نوعا جديدا من التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية والسماح بإيداع وانتقال ارصده الأموال من شخص إلى اخرب عبر الدول على مستوى العالم باستخدام هذه الشبكة ودون الحاجة للمرور عبر البنوك الأمر الذي يتيح

(١) النوايسة، عبدالاله محمد، *جرائم تكنلوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية*، مرجع سابق، ص ١٦٠.ص ١١٠.

(٢) محمد، حسنين خالد، "الجرائم الإلكترونية"، *بحث قانوني، جامعة ديالي، العراق*، (٢٠١٧م): ص ٢٤

لعصابات الجريمة المنظمة استخدامها في القيام بعمليات غسل الأموال دون الوقوع في اجدي القائمين على تنفيذ القانون [١]

والحقيقة ان قانون العقوبات لم يعالج هذا الموضوع لآنه أصلا لا يعتبر من الجرائم التقليدية كالسرقة والاحتيال مثلا، إنما جريمة مستحدثة ظهرت بفعل الأنترنت والحاسوب.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الأردني جرم غسيل الأموال في تشريعات خاصة مثل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧.

كما اعترف المشرع الأردني بالموال الإلكترونية كمحل لجريمة غسل الأموال عندما عرف الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانه كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال [٢].

والحقيقة لسنا في صدد تعداد كل صور جرائم الأموال المرتكبة بوسائل الكرتونية، إنما الهدف ذكر أهمها لبيان ما أوجه الخلاف بينها وبين جرائم الأموال المرتكبة الكتروني لمحاولة الوصول لحلو قانونية واقعية، لأننا لن نستطيع معرفة الفرق بين كلا الجريمتين التقليدية والإلكترونية دون بيان أركان الجريمة في كلا منهما ومحل ارتكاب الجريمة، وبعد ذلك بمشيئة الله نستطيع مبدئيا الوصول لحلول قانونية موحدة للجريمتين توفر الحماية الجزائية الكافية من ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وبما يعطي القاضي أيضا سرعة في اصدرا الحكم بدون تأجيل أو تأخير القضايا بسبب الخلاف في تكييف أركان الجريمة.

(١) المراغي، احمد عبداللاه، *الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*، مرجع سابق، ص ٤٩.
(٢) النوايسة، عبدالاله محمد، *جرائم تكنلوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية*، مرجع سابق. ص ١٦٠.

II.ب. المطلب الثاني

الحلول القانونية لمشكلة عدم استيعاب قانون العقوبات الأردني لجرائم الأموال الإلكترونية.

ينبغي ان نعرف ان الهدف من وجود تشريع قانوني خاص هو تقديم الحماية القانونية الكافية بسبب ثغرات قانونية في القانون السابق، أو اختلاف طبيعة الجرائم بسبب التطور التقني الكبير في هذا العالم، وظهور جرائم جديدة ذات طبيعة خاصة مثل الجرائم الإلكترونية، فكان لزاما على المشرع القانوني ان يجد حلولا قانونية توفر الحماية الجزائية الكافية والحفاظ على استقرار المجتمع. وعليه سنبحث هذا المطلب في فرعين:

II.ب.١. الفرع الأول

تحليل وتأصيل مشكلة عدم قدرة قانون العقوبات في استيعاب جرائم الأموال الإلكترونية وتقديم الحماية الجزائية الكافية منها.

الحقيقة ان موضوع عدم قدرة قانون العقوبات على أحاطه نصوصه القانونية التقليدية بموضوع الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجرائم الأموال بشكل خاص كالسهل الممتنع، وهي في مجملها أركان و محل الجرائم الواقعة على الأموال. وهذا ان سبق ان بيناه عند حديثنا عن المال المادي والمال الإلكتروني.

اذا ما هو الحل ولكن مع احترام المبدأ الذي لا يمكن تجاوزه في أي حال من الأحوال (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

اذا هناك مشكلة قانونية تبدو سهلة لآننا اصبحنا نعرف مضمون هذه المشكلة القانونية وهي عدم القدرة على الخروج بتكييف صحيح لأركان الجريمة الإلكترونية ومحلها، وهل يطابق أركان ومحل الجريمة التقليدية.

اذا ما هو الحل في ظل هذا الجمود بسبب ان نصوص قانون العقوبات أصلا كانت قبل هذه الطفرة في الاتصالات والأنترنت، فلم يكن متصورا ان يحدث كل هذا التطور، وعليه فان المشرع مطالب بإيجاد مصطلحات قانونية شاملة في عدة نواحي وعليه سنتناول في الفرع الثاني حلولا لهذه المشكلة القانونية وكيفية إدماجها في قانون العقوبات.

II.ب.٢. الفرع الثاني

الاقتراحات القانونية لمعالجة الفراغ التشريعي في قانون العقوبات الأردني في مواجهة جرائم الأموال الإلكترونية.

أولا: في محل الجريمة ، فلو قام المشرع بتوحيد محل الجريمة وعدم الاشتراط ان يكون المحل ماديا، واستطاع إيجاد مصطلح جديد يشمل المحل المادي والمعنوي أو ذكرهما معا يكون استطاع سد ثغرة قانونية مهمة لمنع المجرم الإلكتروني من الإفلات. لان محل الجريمة الإلكترونية هي البرامج والبيانات وهي بطبيعة الحال ليست مادية إنما معنوية.

ثانيا: أيضا فيما يتعلق بالركن المادي حيث ان الركن المادي يتطلب سلوك مادي ظاهر، وقد لا يمكن إثباته في الجريمة الإلكترونية، فالأفضل هو ان يحدد المشرع ما يريد حمايته من دون تحديد الوسيلة سواء مادية أو معنوية وهذا ما يطلق عليه في الصياغة القانونية النص المرن أو القالب الحر في التشريع.

ثالثا: هناك بعض المصطلحات كالحيازة والنقل والتحريك هي حقيقة مصطلحات لا نستطيع تجاوزها في جرائم الأموال لان النص واضح ولا يحتمل أي تأويل، لذلك حبذا لو ان المشرع اهتم بالنتيجة الجرمية والضرر الحاصل لإثبات الجريمة اكثر من الطريقة التي تم بها، فان ننفي وجود جريمة موجودة أصلا لسبب ان النص غير قادر على مجاراة التطور التكنلوجي فيه إجحاف كبير وينافي العدالة.

رابعا: أيضا في موضوع تجريم الأفعال بشكل واضح من خلال تعريف واضح للجرائم الإلكترونية، حيث لا يمكن لقانون العقوبات ان يلبي الطموحات في الحماية الجزائية إلا اذا جرم الأفعال بشكل واضح ووضع لها عقوبات بشكل واضح بحيث لا يجعل مجالا للشك أو التأويل أو الحاجة لتشريع جديد.

مع ان الباحث يرى انه اذا لم يتم تعديل نصوص قواعد العقوبات بما يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية المستحدثة والوسائل التقنية التي يتم ارتكاب الجريمة لتكون تلك النصوص رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب أي نوع من هذه الجرائم الإلكترونية، فنحن نعرف ان المجرم الإلكتروني يستغل الثغرات القانونية في قانون العقوبات أو أي تشريع خاص يتعلق بالجرائم الإلكترونية ليقوم بجريمته دون عقاب ودون تكييف صحيح لا ركان

الجريمة ومحلها.

اذا لم تعديل نصوص قانون العقوبات فالأفضل هو وجود تشريع خاص يوفر الحماية الجزائية للأفراد لمنع ارتكاب تلك الجريمة ،ونعرف انه فعلا يوجد تشريع خاص باسم قانون الجرائم الإلكترونية ومع انه ليس مجال دراستنا إلا انه يرى الباحث ان القانون الجديد ما زال لا يلبي الطموحات وبالعكس فان قانون العقوبات لو تم تعديله بشكل يضمن تعريف الجريمة الإلكترونية وأركانها ومحلها فهو افضل من القانون الجديد، فالقانون الجديد للجرائم الإلكترونية لا يوفر الحماية الجزائية الكافية وان كان تضمن نصوصا قانونيا تعاقب على التكرار إلا انه لم يضع حماية مسبقة من الجرائم الإلكترونية.

اذا قانون العقوبات بشكل عام يوفر حماية افضل من الجرائم الإلكترونية لكن هناك قصور تشريعي فيما يتعلق باركان الجريمة الإلكترونية ومحلها وليس أركان الجريمة التقليدية .

ويرى الباحث ومع ان الموضوع يبدو شائك إلا انه لو قام المشرع بوضع مادة واحدة وليس بابا واحدا للجرائم الإلكترونية، فلا يعقل انه يوجد نصوص قانونية تعالج جرائم الأموال التقليدية في قانون العقوبات ثم اضفي نصوص قانونية أخرى تعالج جرائم الأموال المرتكبة بوساطة الحاسوب والأنترنت.

لذلك وجود مادة واحدة أو اثنتين تقوم بتعريف الجريمة الإلكترونية، ثم مادة ثانية تعرف أركان الجريمة الإلكترونية ومحلها وتعريف المال الإلكتروني وبذلك نكون قد قمنا بما يلزم بدون تشريع خاص .

ومع ان البعض يرى ان يتم تحديد المصلحة الواجب حمايتها، ثم نجعل مرونة في تحديد الوسيلة، ربما هذا احد الحلول القانونية لكن يرى الباحث ربما سنعود من حيث بدأنا ويحصل صدام ما بين مبدأ الشرعية في قانون العقوبات تحديدا.

وعليه يرى الباحث ان التعديل بشكل كامل حيث يكون نص التجريم واضح، نصح العقوبة واضح، مع تعرف لأركان الجريمة الإلكترونية ومحلها وهو المال الإلكتروني بذلك نكون قد سيطرنا على الموضوع بشكل واضح وبما لا يتعارض مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

طبعا كل هذه الحلول القانونية هدفها تحقيق معادلة عادلة وهي عدم ضياع حقوق أي فرد وأيضا احترام (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وللطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي سبق ان ذكرناها يصعب على القاضي ان يجرم أو يكيف جريمة غير منصوص عليها وفقا لمبدا الشرعية ، ثم ان القضايا سيصبح مصيرها التأجيل لعدم القدرة على التكييف الصحيح لعدم وجود نص يحكمها، ثم انه من السهل التشكك بوجودها أمام المحكمة وعليه تشريع جديد هو الأفضل في حال لم يتم تعديل قانون العقوبات.

ومن الجدير بالذكر انه يوجد قانون خاص يجرم الاعتداء على الأموال بشكل الكتروني وهو كما ذكرنا (قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٥)بحيث يطبق على مرتكبي الجرائم الواقعة على الأموال العقوبات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية ثم نلجأ لقانون العقوبات فيما يتعلق بالمبادئ العامة والتي لم يرد له نصوص في قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، والمقصود انه يتم تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية بعد الرجوع لقانون العقوبات ، أي ان قانون العقوبات يتم الرجوع اليه في تكييف الجريمة بشكل قانوني في حال وجود نقص تشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية، حيث ان قانون العقوبات قد قام بتعريف الجرائم الواقعة على الأموال مثل السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة وشروطها، فيتم تطبيق العقوبات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية بعد ان يتم وصف وتكييف جرائم الأموال حسب قانون العقوبات الأردني.

ومن القرارات القضائية الدالة على ذلك

الحكم رقم (٦٧٥٠ لسنة ٢٠٢١) صلح جزاء جنوب عمان، الصادر بتاريخ(٧-٩-٢٠٢١).

جريمة السرقة خلافا لا حكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات بدلالة المادة ١٥ من قانون الجرائم الإلكترونية[١].

والقضية تتلخص بالسرقة بوسائل الكترونية وبرئت المحكمة المتهم لعدم وجود دليل

(١) القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء جنوب عمان، الصادر بتاريخ ٧-٩-٢٠٢١، الحكم رقم ٦٧٥٠، لسنة ٢٠٢١م.

وفي قضية أخرى وبدلالة قانون العقوبات أيضا (الحكم رقم (٩٢٧٠)لسنة ٢٠٢٠- صلح جزاء عمان- الصادر بتاريخ ١٤-٧-٢٠٢٠

جنحة الاحتيال باستخدام وسائل الكترونية خلافا لا حكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية [١].

حيث تم تطبيق نصوص قانون الجرائم الإلكترونية كنص خاص أولى بالتطبيق وهو أصلا تم تشريعه للجرائم الإلكترونية بالاعتماد وبدلالة قانون العقوبات فيما يتعلق بالمبادئ العامة وشروط تطبيق هذه الجريمة. باختصار أي ان حتى يمكن تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم الأموال الإلكترونية قد يتم الرجوع لقانون العقوبات بحيث يكون احدهم مساعدا للاخر لإصدار حكم قانوني سليم، أي لا غنى حاليا عن قانون العقوبات بالإضافة إلى قانون الجرائم الإلكترونية. ويمكن الرجوع للقرارة القضائية السابقة لتتضح الصورة اكثر وبشيء من التفصيل لا مجال لذكره هنا. وأيضا يوجد الكثير من القرارات القضائية التي توضح ذلك.

الخاتمة:

حاولت في هذه الدراسة وحسب المتاح من مراجع ورسائل جامعية ودراسات قانونية مختلفة سواء في الاردن أو في الوطن العربي ان ابحث في موضوع الجرائم الإلكترونية ومدى انطباق أو استيعاب نصوص قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ مع تعديلاته لمفهوم جرائم الأموال المرتكبة بواسطة الحاسوب والأنترنت وهي ما يطلق عليها الجريمة الإلكترونية أو الجريمة التقنية الجرائم المعلوماتية، حيث ان هذه الجرائم وعلى عكس جرائم الأموال التقليدية تتم بواسطة وسائل تقنية ومن الصعوبة الإلمام بها حسب المفهوم التقليدي لقانون العقوبات الأردني.

وعليه كان لزاما علينا بيان ماهية الجريمة الإلكترونية وطبيعتها وبضعا من صورها، وأركان الجريمة المعلوماتية ومحلها لتحديد الاختلاف بينها وبين أركان الجريمة التقليدية ومحلها وذلك للوصول لحلول قانونية ممكن ان تطبق مستقبل في قانون العقوبات في حال تم تعديله لتلافي هذا النقص التشريعي الذي حصل نتيجة التطور الهائل في وسائل الاتصالات والتواصل

(١) القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ١٤-٧-٢٠٢٠، الحكم رقم ٩٢٧٠، لسنة ٢٠٢٠.

وقد توصلت للنتائج التالية:

١- الجريمة الإلكترونية هي جريمة مستحدثة وذات طابع خاص تختلف عن الجريمة التقليدية.

٢- أركان الجريمة الإلكترونية مختلفة من حيث المضمون عن أركان الجريمة التقليدية وأركانها.

٣- يختلف المال المادي عن المال الإلكتروني، حيث ان طبيعة المال الإلكتروني معنوية وليست مادية كالمال المادي.

٤- لم يتناول قانون العقوبات الأردني المال الإلكتروني بالحماية الكافية الجزائية للطبيعة الخاصة للمال الإلكتروني. كما ان قانون العقوبات ظهر في وقت لم يكن موجود أصلا مفهوم الجرائم الإلكترونية.

٥- الجريمة الإلكترونية تتصف بانها رقمية محلها البيانات والبرامج لذلك يوجد في صعوبة في أثباتها وعلى العكس هناك سهولة في إخفائها.

٦- من صور جرائم الأموال لتي ترتكب بشكل الكتروني جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وجريمة إساءة الأمانة وجرائم البطاقات الائتمانية وغيرها.

٧- الحقيقة بعد دراسة اغلب جرائم الأموال المرتكبة بشكل الكتروني نجد ان قانون العقوبات لم يتمكن من استيعابها وهذا شيء طبيعي فهي جريمة جديدة ومستحدثة تتم بوسائل مبتكرة نتيجة التطور العلمي خصوصا في مجال الحاسوب والأنترنت.

٨- عدم استيعاب قانون العقوبات للجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال يعود للازدواجية في تكييف أو تعرف أركان كلا من الجريمة التقليدية والإلكترونية وازدواجية محلها، أي عدم وجود تعريف موحد أو تكييف موحد لكلا الجريمتين.

التوصيات:

من الناحية التشريعية:

١- إضافة مادة لقانون العقوبات الأردني تعريف الجرائم الإلكترونية وبشكل واضح بحيث يصبح لا فرق بينها وبين الجريمة التقليدية.

٢- ان يتم تعديل قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م وقد ذكرت ذلك في المبحث الثاني وذكرت فيه الحلول القانونية الممكنة، كتوحيد بعض المصطلحات القانونية لتكون اشمل

واعم من التعريف الذي كان ينطبق فقط على الجرائم الإلكترونية ، مثل مصطلح المال ليشمل المال المادي المعروف في الجرائم التقليدية والمال الإلكتروني أو المعلوماتي وهو المعنوي. بحيث لا يكون تعارض مستقبل مع مبدأ الشرعية.

من الناحية التقنية:

١- زيادة الوعي المجتمعي بهذه الجرائم لأخذ الاحتياطات اللازمة، ثم زيادة الخبرات بهذه الجرائم في القضاء حتى لا يتم تأجيل هذه القضايا أو تأخيرها حتى يتم التكييف الصحيح أو القانون الواجب التطبيق، زيادة الخبرة تعني سرعة الفصل في القضايا مع سهولة في التعامل مع هذه الجرائم وعدم الخلط بينها وبين الجرائم التقليدية

٢- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال، والاطلاع على تجارب الدول في الحد من هذه الجرائم.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب القانونية:

١- السعيد، كامل، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة*، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩م.

٢- المراغي، احمد عبداللاه، *الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٣- النوايسة، عبدالاله محمد، *جرائم تكنلوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية*، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٤- فكري، ايمن عبدالله، *الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة في التشريعات العربية والإسلامية*، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

ثانيا: البحوث القانونية:

١- خلدون، عيشة، ا"لطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية وصورها"، *بحث قانوني، مجلة دراسات وأبحاث*، المجلد-العدد ع ٩، (٢٠١٢م).

٢- خليل، عمر، و جميل، عفاف، "التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الأنترنت"، *بحث قانوني، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق*، العدد السابع عشر.

٣- زيدات، حابس، "مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الالكترونية"، دراسة مقارنة، *مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، فلسطين*، (٢٠١٩م).

٤- عباس قصي علي، "مدى إمكانية تطبيق نصوص القانون الجنائي على الجرائم المعلوماتية"، *بحث قانوني، العراق*.

٥- فتيح، رعد فجر، "إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل العلمي"، *بحث قانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة(١) المجلد(١) العدد(٣)الجزء (٢)، (٢٠١٧م).
٦- القحطاني، مداوي، "الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها"، *بحث قانوني، مجلس التعاون لدول الخليج العربية- الأمانة العامة، الرياض*، (٢٠١٥م).
٧- محمد، حسنين خالد، "الجرائم الإلكترونية"، *بحث قانوني، جامعة ديالي، العراق*، (٢٠١٧م).
٨- محمد، لموسخ، "تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية"، *بحث قانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر*، (٢٠٠٩م).

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- العجمي، عبدالله دغش، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.
٢- العفيفي، يوسف، "الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م.
٣- الكبيجي، بهاء فهمي، "مدى توافق احكما جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣م
٤- حسن، شريف، "القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية"، اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٦.
٥- لدادوه، عماد الدين، "مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للإحكام العامة لقانون العقوبات"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢١م

رابعا: المواقع الإلكترونية:

١- خفيف، جمال، و الوهابية، عبدالله، جرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال، الجزائر، ٢٠١٧م، انظر الموقع الإلكتروني
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/14355

٢- مرعي، أسراء، الجرائم الإلكترونية- الأهداف- الأسباب- طرق الجريمة ومعالجتها، انظر الموقع الإلكتروني
https://democraticac.de/?page_id=49625

خامسا: القوانين:

١- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠١٥م.
٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ مع تعديلاته.

سادسا: القرارت القضائية:

١- القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ١٤-٧-٢٠٢٠. الحكم رقم ٩٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠م.
٢- القرار الصادرعن محكمة صلح جزاء جنوب عمان، الصادر بتاريخ ٧-٩-٢٠٢١.الحكم رقم ٦٧٥٠ لسنة ٢٠٢١م.